

القرار ICC-ASP/19/Res.3

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020

ICC-ASP/19/Res.3

قرار بشأن مكافآت قضاة المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/18/Res.2 الذي اعتمدت بموجبه اختصاصات مراجعة أحوار القضاة،¹

وإذ ترحب بتقرير الفريق المعني بأحوار القضاة² المقدم إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وفقاً لتلك الاختصاصات،

وإذ تضع في اعتبارها توصيتي الفريق المعني بأحوار القضاة³ فيما يتعلق بمجموعة عناصر الأجر ككل،

1. تقرر تعديل شروط الخدمة والتعويضات للقضاة المتفرغين بالمحكمة الجنائية الدولية⁴ بالاستعاضة عنها بشروط الخدمة والتعويضات لوكيل الأمين العام في النظام الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك المساهمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بالإضافة إلى البدلات المحددة في التذييل الأول لهذا القرار. وتضع مواءمة شروط الخدمة والتعويضات الجديدة مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة، وأي تعديلات لاحقة لها، لأحكام المادة 49 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

2. تقرر أيضاً تعديل شروط الخدمة والتعويضات للقضاة غير المتفرغين بالمحكمة الجنائية الدولية⁵ على النحو المبين في التذييل الثاني لهذا القرار؛

3. تقرر كذلك أن يبدأ نفاذ شروط الخدمة والتعويضات الجديدة للقضاة المتفرغين والقضاة غير المتفرغين، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، في 11 آذار/مارس 2021؛

4. تقرر أن تتيح للقضاة الحاليين إمكانية الاختيار، خلال الفترة المتبقية من ولايتهم، بين (أ) الخضوع لشروط الخدمة والتعويضات الحالية⁶، أو (ب) الخضوع لشروط الخدمة والتعويضات الجديدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه؛

¹ القرار ICC-ASP/18/Res.2، المرفق الأول.

² ICC-ASP/19/18.

³ ICC-ASP/19/18 الفقرة 20.

⁴ على النحو المعتمد من الجمعية في القرار ICC-ASP/3/Res.3 والمعدل بموجب القرار ICC-ASP/6/Res.6 والقرار ICC-ASP/18/Res.2.

⁵ على النحو المعتمد من الجمعية في دورتها الأولى المعقودة في أيلول/سبتمبر 2002، والمنشع والمعاد إصداره في الجزء الثالث - ألف من الوثيقة ICC-ASP/2/10.

⁶ على النحو المعتمد من الجمعية في القرار ICC-ASP/3/Res.3 والمعدل بموجب القرار ICC-ASP/6/Res.6 والقرار ICC-ASP/18/Res.2.

5. تقرر أيضا أن يكون القضاة المنتخبون خلال الدورة التاسعة عشرة للجمعية، والدورات اللاحقة، خلال فترة ولايتهم، خاضعين حصريا لشروط الخدمة والتعويضات الجديدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، حسب الاقتضاء؛
6. تطلب إلى المحكمة أن تعتمد، بالتشاور مع الفريق المعني بأجور القضاة، التدابير الانتقالية التي تراها لازمة، بما في ذلك ضمان الامتثال للمادة 49 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالقضاة الحاليين الذين يختارون شروط الخدمة والتعويضات الجديدة، عملا بالفقرة 4 (ب) أعلاه؛
7. تدعو المحكمة إلى اتخاذ أي ترتيبات تشغيلية لازمة، بالتشاور مع القضاة الحاليين وفقا للفقرة 4 (ب) أعلاه، من أجل انتقائهم إلى شروط الخدمة والتعويضات الجديدة اعتبارا من 11 آذار/مارس 2021؛
8. تلاحظ أن تكاليف شروط الخدمة والتعويضات الجديدة في عام 2021 سُنستوفى من الميزانية المعتمدة للمحكمة.

المرفق الأول

البدلات الإضافية

1 - يتقاضى الرئيس بدلا سنويا خاصا صافيه 18 000 يورو.

2 - يحق للنائب الأول أو النائب الثاني للرئيس، أو أي قاض آخر مكلف بالعمل بصفة رئيس، في ظروف استثنائية، الحصول على بدل خاص صافيه 100 يورو في اليوم عن كل يوم عمل بصفة رئيس، بحد أقصى قدره 10 000 يورو في السنة.

المرفق الثاني

شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية غير المتفرغين

تحل هذه النسخة من شروط الخدمة والتعويضات للقضاة غير المتفرغين بالمحكمة الجنائية الدولية محل الشروط التي اعتمدها الجمعية في دورتها الأولى المعقودة في أيلول/سبتمبر 2002، وتُنقح وتُعيد إصدارها في الجزء الثالث - ألف من الوثيقة ICC-ASP/2/10.

ألف - البدلات

البدل السنوي

1- بدل سنوي، يدفع شهرياً، يعادل تُسع المرتب الصافي (الذي يشمل كلا من المرتب الأساسي وتسوية مقر العمل) لوكيل الأمين العام في النظام الموحد للأمم المتحدة.

2- وبالإضافة إلى بدل سنوي، إذا صرح قاض أو قاضية، لرئيس المحكمة سنوياً، أن صافي دخله أو دخلها، بما في ذلك البدل السنوي المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، يقل سنوياً عما يعادل ثلث المرتب الصافي (الذي يشمل كلا من المرتب الأساسي وتسوية مقر العمل) لوكيل الأمين العام في النظام الموحد للأمم المتحدة، فسيتلقى القاضي أو القاضية بدلاً، يدفع شهرياً، لتكملة صافي الدخل المعلن في حدود ثلث المرتب الصافي لوكيل الأمين العام في النظام الموحد للأمم المتحدة.

البدل الخاص عند القيام بأعمال المحكمة

3- بدل خاص قدره 270 يورو عن كل يوم يمضيه القاضي أو القاضية في أعمال المحكمة، حسب ما تصدق عليه هيئة الرئاسة.

بدل الإقامة

4- بدل إقامة، بسعر الأمم المتحدة باليورو، ينطبق على وكيل الأمين العام في النظام الموحد للأمم المتحدة، ويُصرف عن كل يوم يحضر فيه القاضي جلسات المحكمة.

باء - الاستحقاقات

المعاش التقاعدي

5- لا يحق للقضاة غير المتفرغين الحصول على معاش تقاعدي. وبمجرد استدعائهم للعمل بصفة قاض متفرغ، ينطبق عليهم نظام استحقاقات المعاش التقاعدي للقاضي المتفرغ.

التأمين الصحي

6- سيكون القضاة الذين لهم وضع القاضي غير المتفرغ مسؤولين عن تأمينهم الصحي. وبمجرد استدعائهم للعمل بصفة قاض متفرغ، ينطبق عليهم نظام التأمين الصحي للقاضي المتفرغ.

تكاليف السفر

7- السفر إلى الجلسات الرسمية للمحكمة. ويكون السفر في جميع الأحوال بدرجة رجال الأعمال بين المنزل المعلن ومقر المحكمة عبر أقصر الطرق المباشرة.
